

Distr.: General
8 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٦ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٤/٦٢، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن مسألة الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. وقد أعد هذا التقرير وفقا لهذا الطلب. وهو يحتوي على موجز للتطورات المتعلقة بنظر مجلس حقوق الإنسان في الموضوع. ويبين التقرير أيضا فقه لجنة حقوق الإنسان ذا الصلة بخصوص معايير حقوق الإنسان المستندة إلى المعاهدات والمتعلقة بإعمال حق الشعوب في تقرير المصير.

* A/63/150.



المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة	٣
ثانيا - نظر مجلس حقوق الإنسان في مسألة إعمال حق الشعوب في تقرير المصير	٣
ثالثا - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان	٥

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٤/٦٢، إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن المسألة. وقد أعد هذا التقرير بناء على هذا الطلب.

٢ - ويحتوي التقرير على موجز للتطورات المتعلقة بنظر مجلس حقوق الإنسان في هذا الموضوع في دورته الاستثنائية السادسة وفي دوراته العادية السادسة والسابعة والثامنة. وهو يبين أيضاً الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان مؤخراً، استناداً إلى نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن أعمال الحق في تقرير المصير المكفول في المادة ١ من العهد.

ثانياً - نظر مجلس حقوق الإنسان في مسألة أعمال حق الشعوب في تقرير المصير

٣ - في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ قدم رئيس مجلس حقوق الإنسان ونائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقريراً في دورة المجلس السادسة، نيابة عن المفوضة السامية، بشأن جهودهما لتنفيذ قراري المجلس د١-١/١ و د١-٣/١ اللذين يتناولان حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛ وامتثال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين على النحو المطلوب في قرار المجلس إ٢/١/٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان د١-١/١ و د١-٣/١". وفي أعقاب المناقشة، اتخذ المجلس القرار ١٨/٦، الذي كرر فيه طلبه إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة عن جهودهما لتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه. (انظر أيضاً الفقرة ٩ أدناه).

٤ - ونظر المجلس كذلك في مسألة الحقوق الدينية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واتخذ القرار ١٩/٦، الذي دعا فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى احترام الحقوق الدينية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى السماح بوصول المصلين الفلسطينيين دون عائق إلى أماكنهم الدينية. وطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ ذلك القرار في دورته المقبلة.

٥ - وقد تناول المجلس، في دورته الاستثنائية السادسة التي عقدت في ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الاجتياحات العسكرية الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس ومدينة نابلس بالضفة الغربية. وفي ختام الدورة، اتخذ المجلس القرار د-١/٦ الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة المحتل، التي أسفرت عن خسائر في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين ومن بينهم نساء وأطفال. ودعا المجلس إلى اتخاذ تدابير دولية عاجلة لوضع نهاية فورا للانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال، إسرائيل، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن بينها سلسلة الهجمات والاجتياحات العسكرية الإسرائيلية المستمرة والمتكررة هناك وحصار قطاع غزة المحتل؛ وطالب بأن ترفع السلطة القائمة بالاحتلال، إسرائيل، فورا الحصار الذي فرضته على قطاع غزة المحتل، وأن تعيد الإمداد المستمر بالوقود والغذاء والدواء وتعيد فتح معابر الحدود. ودعا المجلس أيضا إلى توفير حماية فورية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة امتثالا لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي.

٦ - وفي دورته السابعة، اتخذ المجلس قراره ١٧/٧ بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الذي أعاد فيه تأكيد حق الشعب الفلسطيني، غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط، في تقرير المصير، ودعمه للحل المتمثل في وجود دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن، فلسطين وإسرائيل. وقرر المجلس كذلك مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩.

٧ - ودعت المفوضة السامية في تقريرها المقدم إلى المجلس عملا بالقرار د-١/٦ (A/HRC/7/76) جميع الأطراف (إسرائيل والسلطة الفلسطينية وحكومة الأمر الواقع في قطاع غزة تحت السيطرة الفعلية لحماس) إلى إنشاء آليات للمساءلة تضمن إجراء تحقيقات قائمة على أساس القانون وتتسم بالاستقلالية والشفافية ويسهل الوصول إليها في صدد ادعاءات خروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وذلك وفقا للالتزامات الخاصة بكل منها وتوفير الجبر للضحايا إذا ثبت حدوث انتهاك للقانون.

٨ - وفي الدورة ذاتها، نظر المجلس أيضا في تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/HRC/7/7) واتخذ القرار ٢١/٧ بشأن ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٩ - وفي ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو، زارت البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق التي كانت مكونة من الأسقف ديزموند توتو من جنوب أفريقيا، والبروفسور كريستين شينكين من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مدينة بيت حانون في أثناء زيارتها لقطاع

غزة الفلسطيني المحتل. وكان المجلس قد أنشأ البعثة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. بموجب قراره د-١/٣، في أعقاب الهجوم الإسرائيلي الذي أسفر عن وفاة ١٩ من المدنيين الفلسطينيين منهم سبعة أطفال. وسيقدم التقرير النهائي للجنة تقصي الحقائق الرفيعة المستوى إلى المجلس في دورته المقبلة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

١٠ - وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظر المجلس، في دورته الثامنة، في تقرير المقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/HRC/7/17)، اقترانا مع تقرير المفوضة السامية عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ قرار المجلس ١/٧ (A/HRC/8/17) و ١٩/٦ (A/HRC/8/18). وأجرى المجلس بعد ذلك حواراً تفاعلياً مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ المعين حديثاً، السيد ريتشارد فولك، أعقبته مناقشة عامة بشأن حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة. وقد تركز التقرير الأول الذي قدمته المفوضة السامية على إغلاق غزة وأثره على التمتع بحقوق الإنسان. ووصف تأثيرات العنف ضد السكان المدنيين، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. وتركز التقرير الثاني على مسألة وصول الفلسطينيين إلى الأماكن الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ووصف الكيفية التي حالت بها العقبات التي تقف في طريق حرية التنقل، من قبيل إغلاق غزة، ونظام التصاريح، والجدار العازل، دون هذا الوصول.

ثالثاً - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان

١١ - إن مبدأ تقرير المصير مكرس في الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد الفقرة ١ من المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ١ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق جميع الشعوب في تقرير المصير. وتفرض الفقرة ٣ من المادة ١ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٣ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول الأطراف، ومن بينها تلك التي تقع عليها المسؤولية عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخاضعة للصاية، التزاماً بتعزيز أعمال ذلك الحق واحترامه طبقاً لأحكام الميثاق.

١٢ - وفي أثناء الفترة التي يشملها هذا التقرير تناولت لجنة حقوق الإنسان عدة مسائل تتعلق بالحق في تقرير المصير أثناء نظرها في التقارير الدورية التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعرض فيما يلي موجز لهذه الملاحظات.

١٣ - أشارت لجنة حقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن شيلي التي اعتمدها في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى ما أعربت عنه الدولة الطرف من نية منح الشعوب الأصلية اعترافاً دستورياً، لكنها أعربت عن القلق إزاء شتى التقارير التي تشير باستمرار إلى عدم تلبية بعض مطالبات الشعوب الأصلية، لا سيما المابوتشي، وبشأن بطء التقدم المحرز في تعيين حدود أراضي الشعوب الأصلية، مما تسبب في توترات اجتماعية. وانزعجت اللجنة عندما علمت أن "أراضي الأسلاف" ما زال يهددها توسع الحراجه والمشاريع الضخمة في مجالي البنية التحتية والطاقة (المادتان ١ و ٢٧).

١٤ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي: (أ) أن تبذل كل ما في وسعها كيما تفضي مفاوضاتها مع جماعات الشعوب الأصلية إلى التوصل فعلياً إلى حل تراعي فيه حقوق هذه الجماعات في أراضيها بما يتفق مع الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد ومع المادة ٢٧ منه. وينبغي للدولة الطرف الإسراع بالمساعي الرامية إلى الاعتراف بهذه الأراضي التي توارثها أبناء الشعوب الأصلية عن أسلافهم؛ (ب) أن تعدل القانون رقم ١٨٣١٤، بمواءمته مع المادة ٢٧ من العهد، وأن تعيد النظر في التشريع القطاعي الذي قد يتعارض مضمونه مع الحقوق المحددة في العهد؛ (ج) أن تتشاور مع المجتمعات المحلية قبل منح رخص من أجل الاستغلال الاقتصادي للأراضي موضع الجدل، وأن تكفل أن هذا الاستغلال لن يؤدي في أي حال من الأحوال إلى المساس بالحقوق المعترف بها في العهد (الفقرة ١٩).

١٥ - وأشارت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن السودان، التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى الجهود التي بذلتها الدولة الطرف بشأن مسألة تقرير المصير لجنوب السودان، وأحاطت علماً، بصفة خاصة، بالمادة ٢٢٢ من الدستور الوطني الانتقالي، التي تنص على إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان. (CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ٧).

١٦ - وأوصت اللجنة بأن توفر الدولة الطرف جميع الموارد البشرية والمادية اللازمة لإجراء الاستفتاء المنصوص عليه في الدستور الوطني الانتقالي في التاريخ المحدد. وأوصت اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تكفل تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك جنوب السودان (CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ٧).